

أحكام القرآن

@ 548 \$ المسألة الثامنة \$.

ليس من حق الجوار الشفعة كما قال أبو حنيفة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .
قال علماؤنا لأن ا □ تعالى في هذه الآية لم يتعرض للمفروضات وإنما ذكر الإحسان والمفروض
لهم يؤخذ من دليل آخر .

وليس كما زعم لأن الإحسان يعم الفرض والنفل ولم يبق شرع ولا حق إلا دخل فيه فعمت الوصية
فيه وتفصلت منازلها بالأدلة وإنما قطعنا شفعة الجوار بعله أن الشفعة متعلقة بالشركة لقول
النبي صلى ا □ عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم .

فإن قيل فقد قال النبي صلى ا □ عليه وسلم الجار أحق بصقبه .

قلنا أراد به الشريك وهو أخص جوار بدليل ما تقدم \$ المسألة التاسعة ابن السبيل \$.
قيل هو الضيف ينزل بك .

وقد قال النبي صلى ا □ عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
يوم وليلة وما زاد عليه صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه